

## الدر المختار

وهواء ( لا سقي دوابه إن خيف تخريب النهر لكثرتها ولا ) سقي ( أرضه وشجره وزرعه ونصب  
دولاب ) ونحوها ( من نهر غيره وقناته وبئره إلا بإذنه ) لأن الحق له فيتوقف على إذنه .  
( وله سقي شجر أو خضر زرع في داره حملا إليه بجراره ) وأوانيه ( في الأصح ) وقيل لا إلا  
بإذنه ( والمحرز في كوز وحب ) بمهملة مضمومة الخابية ( لا ينتفع به إلا بإذن صاحبه )  
لملكه بإحرازه .